

Distr.: General  
11 May 2022  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

## الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة والتسعين، 30 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل 2022

### الرأي رقم 2022/9 بشأن وانغ جيانبنينغ (الصين)

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991. ومُدَّت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. وقد مدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل ثلاث سنوات في قراره 22/42.
- 2- وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بلاغاً إلى حكومة الصين تتعلق بوانغ جيانبنينغ<sup>(1)</sup>. وردت الحكومة على البلاغ في 27 كانون الثاني/يناير 2022. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية يكون تعسفياً في الحالات التالية:
  - (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى).
  - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
  - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
  - (د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئين لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

#### المعلومات الواردة

##### البلاغ الوارد من المصدر

4- وانغ جيانبنينغ، مولود في عام 1983، من مواطني الصين، مقيم في غوانغزو، مقاطعة غواندونغ، الصين.

5- ويخبر المصدر الفريق العامل بأن السيد وانغ ناشط مستقل في ميدان حقوق العمل وحقوق ذوي الإعاقة. وهو لم يفتأ، منذ عام 2018، يقدم الدعم القانوني والمجتمعي لعمال سابقين في مجال البناء أصيبوا بأمراض مزمنة، كالتهاب الرئة، نتيجة تعرضهم لظروف عمل سيئة. وحسب المصدر، هذه مشكلة مستشرية في قطاع البناء في البلد. وقد عمل السيد وانغ أيضاً على دعم حركتي وسم "أنا أيضاً - Me Too" في الصين. وفضلاً عن ذلك، قضى معظم حياته المهنية في القطاع غير الربحي ناشطاً في مجالات تثقيف الشباب والتنمية في الأرياف ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة.

6- ويخبر المصدر الفريق العامل بأن أفراداً من مكتب الأمن العام في غوانغزو قبضوا على السيد وانغ حوالي الساعة الثالثة ظهراً من يوم 19 أيلول/سبتمبر 2021 من محل إقامته بالإيجار في غوانغزو، تم اختفاؤه قسراً واحتجازه. وتفيد تقارير بأنه قبض عليه برفقة أحد أصدقائه. وتمت أيضاً مصادرة بعض أغراض السيد وانغ الشخصية. ومن غير المعروف ما إذا كانت السلطات قد أظهرت للسيد وانغ أمراً بالاعتقال لحظة احتجازه أم لا.

7- وفضلاً عن ذلك، وحسب المعلومات الواردة، تم تغيير قفل الباب الأمامي وأزيلت كاميرا الحراسة من الباب الأمامي. وأفادت تقارير بأن مسؤولين في مصلحة الشرطة في غوانغزو ومصلحة الشرطة المحلية في غانسو قد ذهبوا إلى أسرة السيد وانغ، في 20 أيلول/سبتمبر 2021، وطلبوا إليهم عدم الاستعانة بأحد. ولم يقدموا أي معلومات عن اعتقال السيد وانغ ولا عن أي من التدابير القسرية التي احتُجز بموجبها. ورفضت السلطات أيضاً تزويد أسرته بأي إخطار رسمي باحتجازه في ذلك الوقت.

8- وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قدمت السلطات إلى أسرة السيد وانغ إخطاراً مكتوباً جاء فيه أنه اعتُقل في 27 تشرين الأول/أكتوبر. وبالتالي، يكون السيد وانغ قد بقي مختفياً قسراً ومحتجزاً من 19 أيلول/سبتمبر إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021. ويؤكد المصدر أن مكان السيد وانغ ظل مجهولاً إلى غاية 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 عندما تسلمت أسرته الإخطار الرسمي بالاعتقال.

9- وقبل تسلّم الإخطار، أي ما بين 28 و30 أيلول/سبتمبر 2021، اتصلت أسرة السيد وانغ بمكتب الأمن العام في غوانغزو، بجميع مستوياته، للاستعلام عن قضيته. وفي 28 أيلول/سبتمبر، في مخفر شرطة شينغنانغ، مقاطعة هايزو، تم إخبارهم أخيراً بأن السيد وانغ اعتقله مكتب الأمن العام في غوانغزو. بيد أن موظفي شرطة شينغنانغ رفضوا أن يخبروا الأسرة عن الإدارة المسؤولة عن قضية السيد وانغ، أو بالتهمة المحددة الموجهة إليه، أو بأي تدابير قسرية اتُخذت في حقه، أو بمكان احتجازه.

10- وأثناء الفترة نفسها، أي ما بين 28 و30 أيلول/سبتمبر 2021، تقدمت أسرة السيد وانغ بشكاوى إلى عدة مكاتب تابعة لمكتب الأمن العام في غوانغزو، وكذلك إلى النيابة العامة في غوانغزو.

وأبلغت في شكاواها عن انتهاكات القانون الوطني التي ارتكبتها أفراد الشرطة وإدارات الأمن العام إذ لم يخبروا أفراد الأسرة بالتهم الموجهة إلى السيد وانغ ولا بالتدابير القسرية التي احتُجز بناءً عليها. وحتى هذا التاريخ، لم يعقب هذه الشكاوى أي رد رسمي.

11- ويشعر المصدر في توضيح كيف أن السيد وانغ مُحتَجَز في مركز الاحتجاز رقم 1 في غوانغزو طبقاً لإخطار رسمي بالاعتقال قُدم إلى أسرة السيد وانغ في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. بيد أن اسم السيد وانغ ورقم تعريفه، حسب المصدر، غير موجودين في نظام مركز الاحتجاز الإلكتروني الذي يُستخدم لإيداع أموال لفائدة المحتجزين، الأمر الذي يثير الشك فيما إذا كان بالفعل محتجزاً هناك.

12- وأسباب الاحتجاز التي حددتها السلطات هي، حسب المصدر، "التحريض على تقويض سلطة الدولة". ويُقال إن الأساس القانوني للاحتجاز، بما فيه التشريع ذو الصلة الذي جرى تطبيقه، هو المادة 105(2) من قانون الصين الجنائي (2020) التي تنص على أن أي شخص يحرض الغير على نشر الشائعات أو القذف أو استخدام أي وسيلة أخرى لتقويض سلطة الدولة أو للانقلاب على النظام الاشتراكي يُعاقب بالسجن مدة محددة لا تتجاوز خمس سنوات، وبالاحتجاز الجنائي أو بالخضوع للمراقبة العامة أو الحرمان من الحقوق السياسية؛ أما زعماء العصابات وغيرهم من الذين يرتكبون جرائم كبرى فيُعاقبون بالسجن مدة محددة لا تقل عن خمس سنوات. ويضيف المصدر أن هذا يُعتبر من جرائم الأمن القومي.

13- ويقول المصدر إن السلطات لم تقصص عن التدابير القسرية التي طُبقت لأجل احتجاز السيد وانغ قبل اعتقاله رسمياً في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وعلاوة على ذلك، لا يزال السيد وانغ مُحتَجَزاً بمعزل عن العالم الخارجي حتى بعد أن تلقت أسرته إخطاراً رسمياً بالاعتقال في 5 تشرين الثاني/نوفمبر.

14- وحسب المصدر، من الممكن أن يكون السيد وانغ محتجزاً في مركز احتجاز غوانغزو رقم 1 طيلة تلك المدة. ويقتبس المصدر المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية في الصين (2018)، التي تنص على أنه يجوز لسلطات الشرطة احتجاز شخص مدة أقصاها 30 يوماً قبل عرض قضيته على النيابة العامة. ويكون لدى النيابة العامة سبعة أيام للموافقة على الاعتقال.

15- ويلاحظ المصدر أن من الممكن أيضاً أن السيد وانغ كان تحت المراقبة حيث كان يقيم، في مكان عُيِّن له، قبل إلقاء القبض عليه رسمياً. وبموجب المواد 74 إلى 79 من قانون الإجراءات الجنائية، إذا ما اُشتبه في ارتكاب شخص ما جرائم تمس بالأمن القومي، بما فيها "التحريض على تقويض سلطة الدولة"، يجوز للسلطات أن تضع المشتبه فيه تحت المراقبة في مكان إقامة يُعَيَّن له. ويقول المصدر إن وضع شخص تحت المراقبة في مكان إقامة يُعَيَّن له، هو شكل من أشكال الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، حيث يُحتجز الأشخاص الذين يخضعون لها مدة قد تبلغ ستة أشهر دون إمكانية الاتصال بمحام.

16- ويدعي المصدر أن السيد وانغ قد استُهدف بسبب استضافته لقاءات اجتماعية عادية في شقته رغم أن السلطات رفضت تقديم معلومات عن الأدلة التي تثبت التهم الموجهة إليه. ويُقال إن مكتب الأمن العام في غوانغزو ومكاتب أخرى للأمن العام في مختلف أنحاء البلد قد عرّضت أكثر من 40 شخصاً للمضايقة والاستدعاء والاستجواب والإكراه على التوقيع على بيانات كاذبة عن السيد وانغ في الشهور التي تلت تاريخ اعتقاله قسراً.

17- ويُقال إن السلطات قد حمّلت، أثناء هذه الاستجوابات، محتويات الهاتف الذكي لكل فرد لأغراض التحقيق وضغطت عليهم لأجل التوقيع على شهادات مفبركة تؤكد أن المشاركين ناقشوا مواضيع حساسة من الناحية السياسية أثناء التجمعات. ويؤكد المصدر أنه تم الحصول على الشهادات بالإكراه وأنها ستُستخدم كأدلة لإثبات التهمة الموجهة إلى السيد وانغ بالتحريض على تقويض سلطة الدولة.

ويقول المصدر إن المشاركين في التجمعات التي استضافها السيد وانغ في الحقيقة قُصروا محادثاتهم على حياتهم اليومية وقدموا الدعم المعنوي والعاطفي وتبادلوا الأفكار بشأن مسائل خيرية وأخرى فنية، حيث إنهم لم يتطرقوا في محادثاتهم إلى مواضيع سياسية إلا نادراً.

18- ويُخبر المصدر الفريق العامل بأنه لم تُنحَ للسيد وانغ، حتى هذا التاريخ، إمكانية رؤية أسرته أو محاميه.

19- وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تقدمت أسرة السيد وانغ والمحامي الذي اختارته بطلب إلى مكتب الأمن العام في غوانغزو لكي يعيّن محامياً للسيد وانغ حتى يُسمح له بمقابلة موكله. ويُقال إن موظفين من مكتب الأمن العام رفضوا قبول المحامي الذي اختارته أسرة السيد وانغ وقالوا إنهم بحاجة إلى بعض الوقت للتحقق من صحة الوثائق المقدمة.

20- وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، رفض موظفو مكتب الأمن العام في غوانغزو طلبات المحامي زيارة السيد وانغ أو إطلاق سراح السيد وانغ بكفالة. ويلاحظ المصدر أن السلطات لم تثر في ردها أي شواغل بشأن صحة الوثائق التي تؤيد تمثيل المحامي للسيد وانغ. كما لم يُسمح لأفراد أسرة السيد وانغ بمقابلته منذ احتجازه.

21- ويقول المصدر إن حرمان السيد وانغ من الحرية يقع ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عندما ينظر في القضايا المعروضة عليه. ففيما يتعلق بالفئة الأولى، يقول المصدر إن احتجاز السيد وانغ غير جائز بموجب الدستور أو القانون المحلي. وهو من ثم يحتج بالقول إن الظروف المحيطة باختفاء السيد وانغ واحتجازه تشكل حرماناً من الحرية يفقر إلى أساس قانوني في الدستور أو القانون المحلي.

22- ويوضح المصدر كيف أن احتجاز السيد وانغ ينتهك المادة 35 من الدستور، التي تكفل الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات. وهو يجادل بالقول إن السيد وانغ مارس هذه الحقوق عندما التقى بشكل سلمي مع أصدقاء في منزله للتحدث بحرية وأن أفعال السلطات المتمثلة في احتجاز السيد وانغ بسبب استضافة هذه اللقاءات ليس لها أي أساس من الدستور.

23- وفضلاً عن ذلك، يلاحظ المصدر أن المادة 105(2) من القانون الجنائي، التي وُجّهت بموجبها تُهم إلى السيد وانغ، قد صيغت بأسلوب مغرق في العمومية لأجل إعطاء أساس قانوني للاحتجاز. وحسب الإخطار الرسمي بالاعتقال، فإن السيد وانغ يخضع للتحقيق بسبب التحريض على تقويض سلطة الدولة. ويذكر المصدر بأن الفريق العامل، في رأيه رقم 2020/11، وصف هذا النص القانوني بأنه صيغ بكلمات مبهمه وفضفاضة حتى تتسنى الاستعانة به لحرمان أفراد من حريتهم دون أساس قانوني محدد وبأنه ينتهك الأصول القانونية الواجبة مراعاتها التي تستند إلى مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

24- فالقانون الوطني المُعتد به لتبرير احتجاز السيد وانغ صيغ، حسب المصدر، بأسلوب مبهم لدرجة يصعب معها تطبيقه على أفعاله تطبيقاً محدداً ودقيقاً، مما يجعل احتجازه غير مستند إلى أساس بموجب القانون الوطني. ويستنتج المصدر أن احتجاز السيد وانغ يلبي، لذلك السبب، الشروط اللازمة لاعتباره تعسفياً ضمن الفئة الأولى من الفئات التي حددها الفريق العامل.

25- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يحتج المصدر بالقول إن احتجاز السيد وانغ كان نتيجة ممارسة حقوقه المكفولة بموجب المواد 18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويُدفع بالقول إن السلطات جعلت السيد وانغ يختفي قسراً واحتجزته للتحقيق معه بشأن استضافة لقاءات اجتماعية غير رسمية في منزله ناقش فيها مجموعة من المواضيع العادية مع أصدقائه. ويستنتج المصدر أن السلطات

قد احتجزت، من ثم، السيد وانغ بسبب ممارسة حقوقه في حرية الفكر والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وأن احتجاز السيد وانغ يلبي الشروط المطلوبة لاعتباره يقع ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي وضعها الفريق العامل.

26- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يقول المصدر إن السلطات لم تنقيد بالمعايير الدولية فيما يتعلق بحق السيد وانغ في محاكمة عادلة. حيث يُدفع بالقول إن السلطات قد انتهكت حقوق السيد وانغ في المحاكمة حسب الأصول منذ اللحظة التي وُضع فيها تحت الحراسة، حيث إنها قامت بأمر منها عدم تقديم أي مستندات تتعلق باحتجازه على مدى الأسابيع الست الأولى من احتجازه، وحرمانه من الاتصال بمستشار قانوني، وورود تقارير تقيد باستجوابه واستجواب غيره مع إكراه هؤلاء على الإدلاء ببيانات كاذبة عن السيد وانغ لأجل تجريمه، ويُرجَّح أن البيانات ستُستخدم لإثبات التهم الموجهة إليه أثناء المحاكمة. ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد وانغ المستمر ينتهك، من ثم، حقوقه في محاكمة عادلة وفق ما تكفله المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنه يلبي شروط الاحتجاز التعسفي ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

#### الرد الوارد من الحكومة

27- في 28 كانون الأول/ديسمبر 2021، أرسل الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة، بحلول 28 شباط/فبراير 2022، عن وضع السيد وانغ في الوقت الحاضر، وأن تبين ما هي النصوص القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، إلى جانب توافقه مع التزامات الصين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ناشد الفريق العامل حكومة الصين أن تكفل سلامة السيد وانغ البدنية والعقلية.

28- وفي 27 كانون الثاني/يناير 2022، قدمت الحكومة ردها. فأوضحت أن سلطات الأمن العام في غوانغزو قد استدعت، في 19 أيلول/سبتمبر 2021، السيد وانغ (البالغ من العمر 38 سنة، من بلدية تيانشوي، مقاطعة غانسو)، طبقاً للقانون، بالاستناد إلى معلومات تلقتها، وأنه يُشتبه في انتهاكه القانون.

29- ويقول المصدر كذلك إن السلطات، في 20 أيلول/سبتمبر 2021، احتجزت السيد وانغ جنائياً طبقاً للقانون. وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتُقل بعد استلام موافقة النيابة العامة. وأخطرت سلطات الأمن العام أسرة السيد وانغ ومحاميه وفقاً للوائح القانونية. وقد اتبعت سلطات الأمن العام بدقة نص قانون الإجراءات الجنائية وقوانين أخرى في تناول القضية طبقاً للقانون واحترمت حقوق السيد وانغ القانونية احتراماً تاماً. وطُبقت السلطات أيضاً تدابير الحماية فيما يتعلق بجائحة مرض الفيروس التاجي (كوفيد-19). ولا تزال القضية رهن التحقيق والمقاضاة في الوقت الحاضر.

#### تعليقات إضافية من المصدر

30- في 31 كانون الثاني/يناير 2022، أرسل رد الحكومة إلى المصدر لمزيد من التعليقات عليه، وقدم المصدر تعليقات إضافية في 8 شباط/فبراير 2022.

31- وفي التعليقات الإضافية التي قدمها المصدر، احتج بالقول إن الحكومة لم تحض بأقوالها الادعاءات التي وردت في البلاغ بأن السيد وانغ اعتُقل أو احتُجز بصورة غير قانونية. فالبلاغ الأول الذي قدمه المصدر وصف بالتفصيل كيف أن اعتقال السيد وانغ كان غير قانوني بموجب كل من الدستور والقانون المحلي في الصين، وأن الفريق العامل كان قد وجد أن القانون الذي اتُهم بانتهاكه مصاغ صياغة فضفاضة لدرجة جعلت تطبيقه لا يوفر أساساً قانونياً محدداً للاعتقال.

- 32- ويضيف المصدر أن هناك مسائل عديدة أُثيرت في البلاغ الأول ولم يتم التطرق لها، تكذب ادعاء الحكومة أن قانون الإجراءات الجنائية قد طُبّق بصرامة.
- 33- ومن ثم، يحتاج المصدر بالقول إن الحكومة، بسبب إخفاقها في دحض الادعاءات المحددة التي أُثيرت في البلاغ الأصلي، مسؤولة عن احتجاز السيد وانغ تعسفياً وهو يدعو الحكومة إلى تصحيح الانتهاكات العديدة التي طالت حقوق السيد وانغ وذلك بإطلاق سراحه فوراً وتقديم الجبر له على احتجازه غير القانوني.

#### المناقشة

- 34- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات في الموعد المحدد.
- 35- وفي تحديد ما إذا كان حرمان السيد وانغ من الحرية تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرسيت في قراراته السابقة بشأن تناول مسائل الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على حدوث انتهاك لأحكام القانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، يقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي أن تقدم الحكومة مجرد تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لكي تدحض ادعاءات المصدر<sup>(2)</sup>.
- 36- ويقول المصدر إن احتجاز السيد وانغ تعسفي ويقع ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل. وتحتج الحكومة بالقول إن احتجاز السيد وانغ مطابق للقانون بموجب القانون الوطني مع أنها لم تتطرق إلى الفئات المذكورة. وسيشرح الفريق العامل في النظر في الادعاءات الواحد تلو الآخر.

#### الفئة الأولى

- 37- يذكر الفريق العامل بأن الاحتجاز يُعتبر تعسفياً ضمن الفئة الأولى إذا انقتر إلى أساس قانوني.
- 38- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر يقول إن السيد وانغ اعتُقل في 19 أيلول/سبتمبر 2021. بيد أن الحكومة تقول إن السيد وانغ استُدعي إلى مخفر الشرطة في ذلك اليوم، ولكنها لم تقدم مزيداً من التفاصيل بشأن ما إذا كان الاعتقال الفعلي قد حصل في ذاك اليوم. ثم تقول بوضوح إنه احتُجز جنائياً في 20 أيلول/سبتمبر، وتوضح الأمر أكثر بالقول إن السيد وانغ قد اعتُقل في 27 أيلول/سبتمبر بطلب من المدعي. وهذا يعني أنه إذا سلب السيد وانغ حريته في 20 أيلول/سبتمبر، وهو ما تقوله الحكومة، فإن الترخيص باحتجازه لم يصدر إلا بعد مرور سبعة أيام على ذلك التاريخ، أي في 27 أيلول/سبتمبر، وأن السلطة التي أصدرت هذا الترخيص هي المدعي، أي النيابة العامة.
- 39- ولكي يكون للحرمان من الحرية أساس قانوني لا يكفي، مثلما سبق أن قال الفريق العامل، أن يكون هناك قانون يمكن أن يجيز الاعتقال. حيث يتعين على السلطات أن تعتد بذلك الأساس القانوني وتطبقه فوراً على ظروف القضية عن طريق إصدار أمر بالاعتقال<sup>(3)</sup>.

- 40- ويشتمل القانون الدولي المتعلق بسلب الحرية على حق الشخص في أن يُبرز له أمر بالاعتقال، الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات بالنسبة لحق الشخص في الحرية والأمن على شخصه ومنع الاحتجاز التعسفي، بموجب المادتين 3 و9، على التوالي، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى

(2) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(3) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2020/76 و2019/35 و2018/79 و2018/35 و2017/93 و2017/75 و2017/66 و2017/46.

جانب المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(4)</sup>. وينبغي أن يستند أي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس إلى أمر من سلطة قضائية أو غيرها بموجب القانون، وأن تتيح صفة هذه السلطة وفترة ولايتها أقوى ضمانات الكفاءة والنزاهة والاستقلال الممكنة أو أن يخضع شكل الاحتجاز لرقابتها الفعلية، وفقاً للمبدأ 4 من مجموعة المبادئ. ولم تلبّ سلطات الادعاء هذا الشرط. لذلك، يجد الفريق العامل أن حقوق السيد وانغ بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد انتهكت.

41- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد وانغ قد اختفى قسراً إلى غاية 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021 ثم احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي. ورغم عرض هذا الادعاء الخطير على الحكومة، لم تتطرق إليه.

42- ويلاحظ الفريق العامل أن هذه الادعاءات تتعلق بما يسمى وضع الشخص المختفي تحت المراقبة في مكان إقامة يُعيّن له، الأمر الذي يعتبره الفريق العامل تسميةً خاطئة، حيث إن الشخص المشتبه فيه أو المدعى عليه جنائياً الذي يخضع لتلك المراقبة يكون محتجزاً في مكان غير مكان إقامته المعتاد - أي، أنه لا يوجد تحت الإقامة الجبرية في منزله - وإنما في مكان إقامة يُعيّن له، ربما يكون سجناً<sup>(5)</sup>. ولدى السلطات بالفعل صلاحية جعل شخص يختفي دون مراقبة قضائية. ويرى الفريق العامل أن قيام موظفين مكلفين بإنفاذ القانون بهذا الفعل الممكّن لا يستند إلى أي أساس قانوني<sup>(6)</sup>. فيجد الفريق العامل أن وضع شخص ما تحت المراقبة في مكان إقامة يُعيّن له، هو انتهاك للمواد 6 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(7)</sup>.

43- وقد أعرب الفريق العامل ومكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن شواغل من أن نظام وضع شخص ما تحت المراقبة في مكان إقامة يُعيّن له، نظام يُستخدم على نحو ينتهك حقوق الإنسان<sup>(8)</sup>. ومن ضمن هذه الشواغل ما يلي:

(أ) الممارسة، المتمثلة في وضع أشخاص رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لأغراض التحقيق فترات مطولة دون الإفصاح عن مكانهم، تعادل احتجازاً سرياً وهي شكل من أشكال الاختفاء القسري؛

(ب) الممارسة المتمثلة في وضع شخص ما تحت المراقبة في مكان إقامة يُعيّن له، دون مراقبة قضائية ودون توجيه تهم إليه بصورة رسمية ممارسة تنتهك حق كل شخص في عدم التعرض لسلب حريته تعسفاً، وفي الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة دون تأخير، إلى جانب حق الشخص المتهم في الدفاع عن نفسه بواسطة مستشار قانوني من اختياره؛

(ج) يبدو أن الأحكام القانونية المتعلقة بوضع شخص ما تحت المراقبة في مكان إقامة يُعيّن له، تتيح احتجاز الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم معينة بمعزل عن العالم الخارجي فترات مطولة وفي أماكن غير معلن عنها، الأمر الذي يعادل، في حد ذاته، معاملةً أو عقوبة قاسية

(4) الآراء رقم 2018/30، الفقرة 39؛ و2018/3، الفقرة 43؛ و2017/88، الفقرة 27.

(5) انظر الرأي رقم 2021/30.

(6) الرأي رقم 2019/36، الفقرة 38؛ و2020/78، الفقرة 47.

(7) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2021/30 و2019/15.

(8) انظر البلاغ CHN 15/2018، متاح على هذا الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results>.

انظر أيضاً الرأيين رقم 2021/30، الفقرة 52؛ و2019/15، الفقرة 42.

أو لا إنسانية أو مهينة، بل تعذيباً، وأن من شأنها إضافةً إلى ذلك أن تعرض أولئك الأشخاص أكثر لخطرٍ مزيدٍ من سوء المعاملة بما فيه أفعال تعذيب؛

(د) يبدو أن الأحكام التي تنص على وضع شخص ما تحت المراقبة في مكان إقامة يُعَيَّن له، تُستخدم لتقييد ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان ومحاميهم الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

44- ومن ثم يجد الفريق العامل، في هذه القضية، أن السيد وانغ خضع لاختفاء قسري بحكم الواقع بعد اعتقاله حتى التاريخ الذي اعترفت فيه السلطات باعتقاله، في انتهاك للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحظر القانون الدولي الاختفاء القسري الذي يشكل شكلاً مشدداً بوجه خاص من أشكال الاحتجاز التعسفي<sup>(9)</sup>. فهذا الحرمان من الحرية، الذي يستتبع رفض الإفصاح عن مكان الشخص المعني أو الاعتراف باحتجازه، يفترق إلى أي أساس قانوني صحيح تحت أي ظرف كان. وهو أيضاً تعسفي بطبيعته، حيث يُخرج الشخص من حماية القانون، في انتهاك للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحيل الفريق العامل القضية إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي القسري أو غير طوعي لاتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

45- فضلاً عن ذلك يحتج المصدر بالقول إن السيد وانغ محتجز بمعزل عن العالم الخارجي بعد أن أقرت السلطات باعتقاله. ومرة أخرى، ورغم أن هذا يشكل ادعاءً خطيراً آخر عُرض على الحكومة، لم تتناول السلطات هذه المسألة.

46- ولأن الفريق العامل قد وجد، على الدوام، أن احتجاز أشخاص بمعزل عن العالم الخارجي ينتهك حقوقهم في أن يُعرضوا على محكمة وفي أن يطعنوا في قانونية احتجازهم أمام محكمة بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(10)</sup>. ويقول الفريق العامل مرة أخرى أن المراقبة القضائية للاحتجاز من الضمانات الأساسية لحماية الحرية الشخصية<sup>(11)</sup> وهي من ثم لا غنى عنها في كفالة أن يكون الاحتجاز قد تم على أساس قانوني.

47- ونظراً إلى أنه قد تعذر على السيد وانغ الاتصال بأي أحد ولا سيما بمحاميه، وهو من الضمانات الأساسية لكفالة قدرة أي محتجز على الطعن في احتجازه بنفسه، فإن حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد انتهك. وقد وُضع أيضاً خارج حماية القانون في انتهاك لحقه في أن يُعترف به كشخص أمام القانون بموجب المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

48- ويذكر الفريق العامل، فضلاً عن ذلك، بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة إجراء استثنائي ويتعين ألا يلجأ إليه إلا في حالات استثنائية ولأقصر فترة ممكنة، بعد أن تقيم السلطة القضائية كل حالة على حدة وتقرر وضع الشخص المعني تحت الحراسة لأسباب من قبيل احتمال الفرار أو التدخل في مجرى التحقيق. ولم يكن هذا ينطبق على السيد وانغ، لذلك فإن الفريق العامل يجد أن احتجازه السابق للمحاكمة انتهك أيضاً حقوقه بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإن الفريق العامل، إذ يخلص إلى هذا الاستنتاج، يضع نصب عينيه بوجه خاص استنتاجاته المتعلقة بالفئة الثانية، وفق ما يرد أدناه.

(9) انظر الآراء رقم 2020/5 و2020/6 و2020/11 و2020/13.

(10) انظر الآراء رقم 2020/36 و2018/35 و2018/11 و2017/79 و2017/46 و2017/45.

(11) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص محروم من حريته في رفع دعوى أمام محكمة، الفقرة 3.



49- وفي الختام، يحيط الفريق العامل علماً بأن المصدر قال إن السيد وانغ متهم بالتحريض على تقييض سلطة الدولة، استناداً إلى المادة 105(2) من القانون الجنائي. ولا تتناول الحكومة هذا القول رغم أنه أتيحت لها الفرصة لكي تقوم بذلك. ويذكر الفريق العامل بأنه طُلب إليه أن يتفحص المادة 105(2) من القانون الجنائي عدة مرات في السابق<sup>(12)</sup>.

50- وبعد الزيارتين اللتين أجراهما الفريق العامل إلى الصين في عامي 1997 و 2004، أكد الفريق العامل في تقاريره أن التهم المتعلقة بجرائم مبهمة وغير دقيقة تعرّض للخطر قدرة الأشخاص على ممارسة حقوقهم الأساسية وأنه من المرجح أن تؤدي إلى الحرمان من الحرية تعسفاً. ويوصي الفريق العامل بأن يدرج تعريف لتلك الجرائم بعبارات دقيقة وبأن تتخذ تدابير تشريعية تستحدث إعفاء من مارسوا حقوقهم المكفولة لهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سلبياً من المسؤولية الجنائية<sup>(13)</sup>.

51- ومثلما سبق وقال الفريق العامل، يستلزم مبدأ الشرعية أن تكون القوانين مصوغة بدقة كافية حتى يتسنى للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وتنظيم سلوكه وفقاً له<sup>(14)</sup>. وسبق أن ناشد الفريق العامل الحكومة أن تلغي المادة 105(2) من القانون الجنائي أو أن تجعلها تتماشى مع التزامات الصين الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(15)</sup>، غير أن ملابسات هذه القضية تثبت أن هذا لم يحدث.

52- والسيد وانغ، في هذه القضية، متهم بجريمة مبهمة وغير دقيقة بموجب المادة 105(2) من القانون الجنائي هي التحريض على تقييض سلطة الدولة<sup>(16)</sup>. وهذا النص القانوني لا يعزف السلوك الذي يعادل التخريب أو قلب النظام الاشتراكي بواسطة الإشاعات أو القذف والتشهير أو بوسائل أخرى. فمجرد التعبير عن خواطر أو أفكار أو آراء قد يقع ضمن أشكال السلوك المحظورة.

53- وعلاوة على ذلك، يبدو أن تحديد ما إذا كانت قد ارتكبت جريمة أمر متروك كله لتقدير السلطات. فلم توضح الحكومة ما إذا كان يمكن اعتبار سلوك السيد وانغ تحريضاً على التمرد وقلب النظام الاشتراكي. والمهم في الأمر أنه ليس ثمة ما يدل على أن السيد وانغ قد ارتكب عنفاً أو حرض عليه كجزء من أنشطته التي يمكن أن تكون قد بررت تقييد سلوكه.

54- وعليه، يستنتج الفريق العامل أن اعتقال السيد وانغ وما تبعه من احتجاز بالاستناد إلى المادة 105(2) من القانون الجنائي تعسفيان ويشكلان انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويستنتج الفريق العامل هذا الأمر لأن المادة 105(2) من القانون الجنائي لا تلبي مبدأ الشرعية. ومرة أخرى، يناشد الفريق العامل الحكومة لكي تلغي المادة 105(2) من القانون الجنائي أو لكي تجعلها تتماشى مع التزامات الصين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

55- وإن يحيط الفريق العامل علماً بجميع ما سبق، فإنه يستنتج أن احتجاز السيد وانغ تعسفي ويقع ضمن الفئة الأولى باعتباره لا يستند إلى أساس قانوني.

#### الفئة الثانية

56- يحتج المصدر بالقول إن احتجاز السيد وانغ ينتهك حقه في حرية التعبير وحقه في حرية التجمع السلمي وفي تكوين جمعيات، وهي حقوق مكرسة في المواد 18 و 19 و 20 من الإعلان العالمي لحقوق

(12) انظر الآراء رقم 2021/66 و 2020/82 و 2019/15.

(13) E/CN.4/1998/44/Add.2، الفقرات 42-53 و 106-107 و 109(ج)؛ و E/CN.4/2005/6/Add.4، الفقرتان 73 و 78(هـ).

(14) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2017/41، الفقرات 98-101.

(15) الرأي رقم 2019/15، الفقرة 35؛ و 2020/82، الفقرات من 48 إلى 52.

(16) انظر أيضاً A/HRC/48/55، الفقرة 48.

الإنسان. ويحتج بالقول إن السيد وانغ مارس هذه الحقوق عندما التقى بصورة سلمية مع أصدقائه في بيته وأن الأفعال التي قامت بها السلطات باحتجاز السيد وانغ بسبب استضافته هذه اللقاءات لا أساس لها.

57- ويلاحظ الفريق العامل أنه رغم أن الفرصة أُتيحت للحكومة كي ترد على هذه الادعاءات إلا أنها اختارت ألا تفعل. ومن المهم القول إن الحكومة لم تقدم أي سبب محدد لاعتقال السيد وانغ واحتجازه وإن ليس ثمة ما يدل على أي تصرف من جانب السيد وانغ أدى إلى اعتقاله.

58- ويذكر الفريق العامل بأنه يجوز اعتبار الاحتجاز تعسفياً إذا كان بسبب مجرد ممارسة حقوق محمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سلباً<sup>(17)</sup>. والواقع أن مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/24، يذكر الدول بالتزامها باحترام حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين جمعيات بحرية، على الإنترنت وكذلك خارج الإنترنت، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وبمن فيهم الأشخاص الذين يعتقدون آراء أقلية أو آراء معارضة<sup>(18)</sup> كما يذكرها بالتزامها بحماية هذه الحقوق حماية تامة. ويتطابق هذا مع المبدأ مع ما هو منصوص عليه في القرار 16/12، الذي يناشد فيه المجلس الدول أن تمتنع عن فرض قيود لا تتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقييد مناقشة سياسات الحكومة والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حقوق الإنسان؛ والمشاركة في المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية، لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية؛ والتعبير عن الرأي أو الرأي المخالف، أو الدين أو المعتقد.

59- ويذكر الفريق العامل كذلك بأن حرية الرأي وحرية التعبير، بالمعنى المقصود في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، شرطان لا غنى عنهما بالنسبة لنماء الأشخاص نماء تاماً؛ ولا غنى عنهما بالنسبة لأي مجتمع وبأنهما تشكّلان في الواقع ركيزة كل مجتمع حر وديمقراطي<sup>(19)</sup>. ومن ضمن حرية التعبير الحق في التماس المعلومة وتلقيها ونقلها دونما اعتبار للحدود ويشتمل هذا الحق على التعبير وتلقي الرسائل بجميع أنواعها والتعبير عن أي فكرة ورأي يمكن نقله إلى الغير، بما في ذلك الآراء السياسية.

60- وبالمثل، فإن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، المكرس في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ملك لكل شخص، وكذلك الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، المحمي بموجب المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

61- وفيما يتعلق بجميع هذه الحقوق، يذكر الفريق العامل بالمادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التقييدات الوحيدة المشروعة لممارسة شخص حقوقه وحياته يجب أن تكون بغرض ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الآخرين وحياتهم واحترامها، ولتلبية الشروط العادلة التي تفرضها الأخلاق والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

62- بيد أن التقييدات المفروضة على هذه الحقوق والحيات المسموح بها بموجب المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تنطبق على هذه القضية. فالحكومة لم تقدم أي حجج إلى الفريق العامل تعتد بأي من هذه التقييدات، كما أنها لم تقدم من الأسباب ما يبيّن كيف أن توجيه تهم إلى السيد وانغ رد مشروع وضروري ومتناسب على أنشطته السلمية.

63- وعلى الخصوص، لم يقدّم إلى الفريق العامل ما يثبت أن تصرفات السيد وانغ أو تعبيره يحرض على العنف أو الاضطرابات. بل يبدو، على العكس من ذلك، أنها تقع بشكل صريح ضمن الحريات

(17) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2021/66.

(18) انظر أيضاً الآراء رقم 2017/45 و2017/46 و2017/79 و2018/11 و2018/35 و2020/36.

(19) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2021/50.

المسموح بها المحمية بموجب المواد 18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، يستنتج الفريق العامل أن اعتقال السيد وانغ واحتجازه ناشئان عن ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب المواد 18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ثم يقع احتجازه ضمن الفئة الثانية.

#### الفئة الثالثة

64- ويؤكد الفريق العامل، استناداً إلى استنتاجه أن حرمان السيد وانغ من الحرية تعسفي ويقع ضمن الفئة الثانية، أنه ينبغي ألا تعقد محاكمة أي للسيد وانغ. بيد أن الدعوى المرفوعة عليه لا تزال جارية، مثلما أكدت الحكومة، ومن ثم سيشرع الفريق العامل في النظر في المعلومات المقدمة ضمن الفئة الثالثة.

65- ويدعي المصدر أن السيد وانغ قد حُرِم من المساعدة القانونية منذ لحظة اعتقاله، وأنه لم يعلم ما هي التهم الموجهة إليه إلا بعد مرور أشهر على احتجازه وأن أفراداً آخرين قد أُجبروا على الإدلاء بشهادة عليه. ورغم عرض هذه الادعاءات جميعها على الحكومة، إلا أنها اختارت ألا تتناولها واكتفت بالقول إن أسرة السيد وانغ ومحاميه قد أُبلغوا بالتهم الموجهة إليه وأن جميع الإجراءات تنفذ على نحو صارم طبقاً للقانون الوطني.

66- وفي ضوء ما سبق، يرى الفريق العامل أن السيد وانغ قد حُرِم من حقه في المساعدة القانونية في انتهاك للمادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في المساعدة القانونية من قبل محام من اختيارهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك مباشرة بعد إلقاء القبض عليهم، ويجب إتاحة الاتصال بمحام دون تأخير<sup>(20)</sup>. والحق في المساعدة القانونية عنصر أساسي من عناصر الحق في محاكمة عادلة، لأنه يُستخدم كغالبية المراجعة الواجبة لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع<sup>(21)</sup>.

67- وإحجام السلطات عن إخبار السيد وانغ فوراً بالتهم الموجهة إليه ينتهك أيضاً حقه في محاكمة عادلة بموجب المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث مُنِع السيد وانغ بذلك من إعداد دفاعه. فضلاً عن ذلك، يجد الفريق العامل أن هناك انتهاكاً آخر لهذه الأحكام في الادعاءات التي لم تطعن فيها الحكومة والتي مفادها أنه يجري إكراه أشخاص على الإدلاء بشهادة ضد السيد وانغ.

68- ونظراً لهذا، يستنتج الفريق العامل أن اعتقال السيد وانغ واحتجازه تعسفيان ويقعان ضمن الفئة الثالثة.

69- والفريق العامل، إذ يخلص إلى الاستنتاجات أعلاه جميعها، يود أن يتناول الحجة التي قدمتها الحكومة في ردها ومفادها أن اعتقال السيد وانغ واحتجازه قد نُفذ بصرامة وفقاً للقانون والإجراءات الوطنية. فولاية الفريق العامل لا تجيز له مراجعة ما إذا تم اتباع المقتضيات القانونية الوطنية. فولاية الفريق العامل تجيز له بالأحرى التحقق مما إذا كانت الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان قد رُوِّعَت على النحو الواجب، وتأكيدات الحكومة، في هذا الشأن، بأن الإجراءات القانونية قد اتُبعت ليست كافية<sup>(22)</sup>. ولا يجوز

(20) A/HRC/45/16، الفقرتان 51 و52؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص محروم من حريته في رفع دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8. انظر أيضاً المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرات 16-22.

(21) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2019/35 و2021/76.

(22) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

أبداً قبول الاحتجاج باتباع القانون الوطني كذريعة لعدم اتباع الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان الواقعة على عاتق الحكومة.

#### ملاحظات ختامية

70- يعرب الفريق العامل عن انزعاجه من الادعاءات التي لم يُطعن فيها باستمرار احتجاز السيد وانغ بمعزل عن العالم الخارجي وبمنع أي اتصال بأسرته. ويرى الفريق العامل في هذا الأمر انتهاكاً للمادتين 43(3) و58(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وللمبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

71- وقد وجد الفريق العامل، على مدى 30 عاماً من تاريخه، أن الصين تنتهك التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان في قضايا عديدة<sup>(23)</sup>. ويساور الفريق العامل القلق من أن هذا يدل على وجود مشكلة نسقية فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي في الصين، الذي يعادل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي. ويذكر الفريق العامل بأن من شأن استخدام السجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية على نطاق واسع وبصورة منهجية، في ظروف معينة، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، أن يشكل جرائم في حق الإنسانية<sup>(24)</sup>.

72- وفي الختام، سيرحب الفريق العامل بإتاحة الفرصة له لإجراء زيارة قطرية إلى الصين لأجل مساعدة الحكومة في معالجة مسألة الحرمان التعسفي من الحرية. وبالنظر إلى طول المدة التي مرت على زيارته إلى الصين في تشرين الأول/أكتوبر 1997 وفي أيلول/سبتمبر 2004، يعتبر الفريق العامل أن هذا الوقت مناسب لإجراء زيارة أخرى. ويذكر الفريق العامل بأنه قدم طلباً لإجراء زيارة في 15 نيسان/أبريل 2015 وهو يتطلع إلى تلقي رد إيجابي.

#### الرأي

73- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد وانغ جيانبنغ من حريته، إذ يتنافى مع المواد 6 و8 و9 و10 و11 و18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

(23) انظر المقررات رقم 43/1993 و44/1993 و53/1993 و63/1993 و65/1993 و66/1993 و46/1995 و19/1996، والآراء رقم 30/1998 و1/1999 و2/1999 و16/1999 و17/1999 و21/1999 و8/2000 و14/2000 و19/2000 و28/2000 و30/2000 و35/2000 و36/2000 و7/2001 و8/2001 و20/2001 و1/2002 و5/2002 و15/2002 و2/2003 و7/2003 و10/2003 و12/2003 و13/2003 و21/2003 و23/2003 و25/2003 و26/2003 و14/2004 و15/2004 و24/2004 و17/2005 و20/2005 و32/2005 و33/2005 و38/2005 و43/2005 و11/2006 و27/2006 و41/2006 و47/2006 و32/2007 و33/2007 و36/2007 و21/2008 و29/2008 و26/2010 و29/2010 و15/2011 و16/2011 و23/2011 و29/2011 و7/2012 و29/2012 و36/2012 و51/2012 و59/2012 و2/2014 و3/2014 و4/2014 و8/2014 و21/2014 و49/2014 و55/2014 و3/2015 و39/2015 و11/2016 و12/2016 و12/2016 و30/2016 و43/2016 و46/2016 و4/2017 و5/2017 و59/2017 و69/2017 و81/2017 و22/2018 و54/2018 و62/2018 و15/2019 و36/2019 و72/2019 و76/2019 و11/2020 و32/2020 و78/2020 و82/2020 و25/2021 و30/2021.

(24) الآراء رقم 1/2011، الفقرة 21؛ و37/2011، الفقرة 15؛ و38/2011، الفقرة 16؛ و39/2011، الفقرة 17؛ و4/2012، الفقرة 26؛ و38/2012، الفقرة 33؛ و47/2012، الفقرتان 19 و22؛ و50/2012، الفقرة 27؛ و60/2012، الفقرة 21؛ و35/2019، الفقرة 65.

74- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد وانغ دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

75- ويرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب، مع أخذ جميع ظروف القضية بعين الاعتبار، هو الإفراج فوراً عن السيد وانغ ومنحه حقاً قابلاً للإنفاذ في التعويض وغيره من وسائل الجبر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة كوفيد-19 والتهديد الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد وانغ.

76- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بجرمان السيد وانغ التعسفي من حريته واتخاذ الإجراءات المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

77- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تجعل قوانينها، ولا سيما المادة 105(2) من القانون الجنائي، متماشية مع التوصيات الواردة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي تعهدت بها الصين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

78- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

79- ويوصي الفريق العامل بأن تنضم الحكومة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

80- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

#### إجراءات المتابعة

81- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما فيها معلومات توضّح ما يلي:

- (أ) ما إذا كان قد أُفرج عن السيد وانغ وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا كان قد دُفع إلى السيد وانغ تعويض ما أو قُدّم له أي شكل آخر من أشكال الجبر؛
- (ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد وانغ، وما هي نتائج التحقيق، إن أُجري؛
- (د) ما إذا كانت قد أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الصين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا كانت قد اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

82- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية بوسائل منها، مثلاً، زيارة من الفريق العامل.

83- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة الرأي إذا ما وُجّهت عنايته إلى شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بما يُحرَز من تقدم في تنفيذ توصياته، فضلاً عن أي إخفاق في اتخاذ إجراء.

84- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب إليها أن تأخذ آراءه في الاعتبار، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات المناسبة لمعالجة حالة الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم، وأن تبلغ الفريق العامل بالخطوات التي تكون قد اتخذتها<sup>(25)</sup>.

[اعتمد في 31 آذار/مارس 2022]

(25) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.